الحق في الماء في ظل التغيرات المناخية الراهنة

" واقع تأثر التمكين والآليات الدولية للتصدي و المواجهة"

The right to water in light of current climate changes "The reality of the impact of empowerment and international mechanisms for response and confrontation"

خرموش إسمهان[1*]

[1] الجزائر، i.kharmouche@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/10 تاريخ القبول: 2024/07/16 تاريخ النشر: 2024/09/17

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الآثار التي يحدثها تغير المناخ على الموارد المائية من حيث الكم و النوع و رصد إمتداد حدود التأثير إلى الإنتقاص من حق الفرد في الحصول على القدر الكافي من المياه المأمونة و المستدامة على النحو الذي يفي بمتطلباته اليومية،كما تسلط الضوء أيضا على الجهود التي تبذلها الأجهزة الأممية في تعزيز الحق في الماء و كذا مواجهة آثار التغير المناخي و العمل على الحد من تفاقم الآثار السلبية الناجمة عنه .

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها: أن تغير المناخ أثر بشكل كبير على النظام البيئي وفاقم من أزمته ذلك أنه ألحق ضررا بالغا بالموارد المائية عبر العالم ، من حيث الكم و النوع الأمر و امتد حدود التأثير للإنسان. وهو ما تطلب ضرورة التدخل على مختلف الأصعدة من أجل تدارك هذا الضرر و محاولة إصلاحه و الحد من إنتشاره من خلال تكثيف جهود مختلف الأجهزة الأممية للتصدي و المواجهة، حماية للحق و حفاظا على النظام البيئي.

كلمات مفتاحية: التغير المناخي ، الحق في الماء ، الحماية ، التمكين.

Abstract:

This research paper seeks to shed light on the effects that climate change has on water resources in terms of quantity and quality, and to monitor the extension of the limits of the impact to the derogation of the individual's

* المؤلف المرسل

right to obtain an adequate amount of safe and sustainable water in a way that meets his daily requirements. It also highlights It also highlights the efforts made by international bodies to promote the right to water, as well as confront the effects of climate change and work to limit the aggravation of the negative effects resulting from it. Among the most important findings reached: that climate change has greatly affected the ecosystem and exacerbated its crisis, as it has caused severe damage to water resources throughout the world, in terms of quantity and quality, and has extended the limits of its impact to humans. This required the necessity of intervention at various levels in order to remedy this damage and attempt to repair it and limit its spread by intensifying the efforts of various international bodies to address and confront, to protect the right and preserve the ecosystem.
Keywords Climate change, right to water, protection, empowerment.

1. مقدمة:

يعتبر الإنسان أحد أهم الكائنات الحية التي تستوطن البيئة الطبيعية ، الأمر الذي جعله يتأثر بكل ما يحدث حوله من تغيرات بيئية طبيعية و غير طبيعية و ازداد تأثره حدة بالأحداث المتطرفة التي تعاز إلى التغيرات المناخية في كثير من الأحيان، وما ينجم عنها من مساس بقدراته على الإستغلال و الإنتفاع بالمياه كمورد طبيعي سخر له من قبل الله وجعل منه أحد عوامل بقائه على قيد الحياة.

فالإنسان و بحكم صلته و علاقته بالماء كمورد طبيعي تولدت بينه و بين هذا المورد رابطة حقوقية طبيعية ، مكنته من استغلال و استعمال الماء ووضعه تحت تصرفه بالشكل الذي يشبع رغباته و احتياجاته منه ، غير أن التغيرات المناخية أدت إلى تراجع المياه العذبة المتاحة من حيث الكم و النوع أثرت على حصة الفرد من الإستهلاك اليومي للماء ، الأمر الذي يطرح

الإشكالية:

كيف تأثر الحق في الماء بالتغير المناخي و كيف انعكس ذلك على إستجابة المجتمع الدولي لهذا التأثر؟

الفرضيات:

1- أثر التغير المناخي الموارد المائية من حيث الكم و النوع .

2- سخر المجتمع الدولي آليات متعددة للتصدي لظاهرة التغير المناخي.

من أجل الإحاطة بهذه الإشكالية يتطلب الأمر البحث في آثار التغيرات المناخية و التأثيرات التي أحدثتها في الموارد المائية وانعكاسات ذلك على المكتسبات الحقوقية التي نشأت بين الإنسان و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، مع ضرورة توضيح الإنعكاسات السلبية للتغيرات المناخية على التمكين الفعلي من الحق في الماء لجميع الفئات و الأفراد دون تمييز و كذا رصد الجهود الدولية للتصدي و المواجهة.

لذلك تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول يتناول مفهوم التغير المناخي و تأثيره على التمكين من الحق في الماء.

المحور الثاني يوضح جهود الأجهزة الأممية في تعزيز الحق في الماء و التصدي لظاهرة التغير المناخي.

2. مفهوم التغير المناخي و تأثيره على التمكين من الحق في الماء

1.2 مفهوم التغير المناخي و مظاهره:

عرفه الفريق الدولي المعني بتغير المناخ **IPCC**، الذي أنشأه البرنامج الدولي للأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد سنة 1988 على أنه: "مجموعة التغيرات الحادثة في حالة المناخ عبر الزمن لكنها بفعل الإنسان" وأشار إلى أن التأثير الإنساني في إحداث تغير المناخ هو تأثير واضح وكبير، عن طريق انبعاث غازات الاحتباس الحراري مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان أو ما يعرف بالغازات الدفيئة المحدثة للتغيرات المناخية، كما أقر بأن الأسباب المؤدية إلى هذه التغيرات هي الأنشطة البشرية فقط، مع أنه قد يكون للطبيعة دور في ذلك ، كما أن هناك من العلماء من يرى أن بعض العوامل الطبيعية مثل النشاط البركاني، والكثافة الشمسية، تلك العوامل يمكن أن تتسبب في الإحترار العالمي، لكن منذ بداية القرن 19 فاقت هذه العوامل حدودها الطبيعية، أما البعض الآخر من العلماء فيرى أن 90% من التغيرات سببها الإنسان[1]،لذلك يمكن أن نعتبر تغير المناخ ظاهرة مركبة بين الأسباب البشرية والطبيعية.

1.1. 2 مظاهر التغير المناخي:

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، نيويورك، 2008، ص20.

1.1.1.2 ارتفاع درجة حرارة الأرض: يعازإرتفاع درجة حرارة الأرض إلى إحتباس درجات الحرارة مابين الأرض و الغلاف الجوي ، وهوعبارة عن: "زيادة تدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، بفعل انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية"[1] وتحدث هذه الظاهرة نتيجة زيادة تركيز مجموعة من الغازات في الجو تعرف باسم غازات البيوت البلاستيكية، وبالأخص غازات ثاني أكسيد الكربون.

ويشير تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 بعنوان محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم "أن الزيادة في معدل درجات الحرارة العالمية قد بلغت درجتين مئوية (2°م) عما كانت عليه في فترة ما قبل الثورة الصناعية، عندما نسمع ذلك للوهلة الأولى دون خلفية تبدو لنا هذه القيمة ضئيلة ولا تعني شيئا، لكن عندما ندرك أن مثل هذه الزيادة أدت سابقا إلى نهاية العصر الجليدي عندئذ ندرك حقيقة الوضع الذي نعشيه حاليا[2]، وحسب رأي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) أن الزيادة في درجات الحرارة لا تؤدي إلى ظهور مشاكل بيئية جديدة، إنما يزيد من حدة المشاكل الموجودة نتيجة اختلال التوازن الطبيعي للبيئة.

2 .1 .1 .2 لأحداث المناخية المتطرفة" الأعاصير و الفياضانات":

تعتبر الأحداث المناخية المتطرفة الوجه الثاني للتغيرات المناخية، حيث تتميز بصعوبة التنبؤ بها بسبب الطبيعة الفجائية للكوارث الطبيعية بصفة عامة، وتشمل هذه الأحداث، الفيضانات والجفاف اللذين تأثر بفعلهما حوالي 262 مليون شخص حول العالم في الفترة ما بين سنة 2000 و2004 98% منهم يعيشون في الدول النامية[3].

كما تنشأ الفيضانات والأعاصير نتيجة تغير في الدورة الهيدرولوجية بصفة طبيعية وتزداد حدتهما نتيجة ارتفاع درجة حرارة المحيطات بفعل الاحتباس الحراري، فالأعاصير أصبحت تحدث بصفة دورية[4]، كالإعصار الذي ضرب أول مرة منطقة جنوب المحيط الأطلنطي والبرازيل سنة 2004، ويتوقع أن تزيد شدة وتكرار الأعاصير الحلزونية والمدارية، والرعدية، كما أن الفيضانات اتسع نطاقها ولم تبقى منحصرة في

[1] سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص31.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك 2007، ص2-3.

[3] François Gemenne et Agathe cavicchioli, op.cit, p86.

[4] تقرير تغير المناخ 2008/2007، مرجع سابق، ص91.

المناطق الساحلية فقط، ويتوقع أن يزداد عدد الذين يتعرضون للفيضانات الساحلية مستقبلا بما يتراوح بين 180 مليون إلى 230 مليون شخص[1].

كما أن إن التوزيع غير المتساوي للتساقط سبب رئيسي لإختلال ميزان توفر المياه عبر العالم، خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة، وهناك مناطق غنية بالموارد المائية من جهة أخرى، وهذا عامل رئيسي في حدوث حالات جفاف في بعض الأوقات، وكثافة التساقط وفيضانات في أوقات أخرى، على أساس على التساقط في شكله الصلب أو السائل هو المصدر والمغذي الرئيسي للموارد المائية على سطح الأرض بواسطة الدورة الهيدرولوجية، لكن ضده الدورة يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة مرتبطة بتدخل الإنسان، ونتيجة للتوزيع غير المتساوي للتساقط فإن حوالي 09 دول فقط من مجموع 200 دولة على مستوى العالم تتقاسم 60% من الموارد المائية العالمية الطبيعية، وهي تشكل الدول الكبرى على مستوى كل قارة من القارات الخمس وهي[2]: الزائير والكونغو الديمقراطية في إفريقيا كندا والولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية، البرازيل في أمريكا الجنوبية الهند، الصين، وأندونيسيا في جنوب وجنوب شرق آسيا، روسيا في قارة أوروبا أما بقية دول العالم فتتقاسم النسبة المتبقية حوالي 40% ما يؤدي إلى نقص الموارد المائية في هذه المناطق حتى إجهادها، خاصة إذا اجتمع ذلك مع كثافة سكانية كبيرة وضعف في تسيير الموارد الموجودة.

إذن فحركية الدورة الهيدرولوجية تسهم بشكل كبير في التوزيع غير المتساوي للموارد المائية على مستوى العالم، حيث أن كمية المياه على مستوى سطح الأرض التي تقدر بحوالي 1400 مليون كلم^2 ثابتة لا تتغير، أما العناصر المتغيرة فهي التساقط والجريان السطحي فقط.

2 .1.1.3 إستفحال ظواهر"القحط ، الجفاف و التصحر": القحط هو ظاهرة طبيعية، تتمثل في إضطراب المياه المتوفرة نتيجة انخفاض معدل التساقط السنوي للأمطار مع تباينه الكبير من حيث الزمان والمكان فيؤدي إلى انخفاض الرطوبة العامة وتراجع القدرة الاستيعابية للأنظمة الإيكولوجية[3].

فالقحط ظاهرة ترتبط أساسا بالتقلبات المناخية، ويتمثل في قلة تساقط الأمطار طيلة أيام السنة مع نقص شديد في الفصول الجافة، خاصة مع توفر عوامل تساعدهُ على ذلك كإرتفاع درجات الحرارة وشدة التبخر الذي تتميز بهما معظم المناطق القاحلة نتيجة لطبيعة إقليمها المناخي، فحسب الأطلس العالمي للتصحر

[1] تقرير التنمية الإنسانية، نفس المرجع، ص24.

[2] François Gemenne et Agathe Cavacchioli, Op-cit, P 93.

[3] Luis Santos Pereira et al, op.cit, p09.

الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن حوالي 47% من أراضي العالم هي أراضي قاحلة وجافة طبيعيا[1].

يتواجد القحط طبيعيا في المناطق التي تسودها أقاليم حارة وجافة، كالأقاليم المدارية والصحراوية وتتميز هذه المناطق بمدى حراري طويل نتيجة ارتفاع درجات الحرارة طيلة السنة، أما كمية التساقط فيها فإنها تتناقص كلما ابتعدنا عن الإقليم الإستوائي ونظرا للطبيعة القاسية للمناطق الجافة وشبه الجافة التي تسود هذه الأقاليم، يلاحظ ضعف الغطاء النباتي وكذا قلة الكثافة السكانية نتيجة ندرة المياه، لكن مؤخرا تزايدت الكثافة السكانية فيها بشكل ملحوظ[2] وذلك بفعل سياسات الدول المشجعة للإستثمار في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من خلال تقديم الدعم للمشاريع التنموية، مثل تشجيع الزراعة المروية، كالقطن، قصب السكر، الأرز...، وتشجيع الإستثمار في قطاع السياحة الصحراوية[3]، لكن هذا ساهم بالمقابل في زيادة الضغط على موارد المياه الشحيحة أصلا، والتي تقتصر على المياه الجوفية، ما نتج عنه نضوبها أي تجاوز معدلات ضخ المياه من الآبار قدرتها على التغذية الطبيعية، إلى جانب تدهور نوعية مياهها بسبب التملح والتشبع بالمعادن الناتج عن انخفاض منسوب المياه في التربة وهذا كله ساهم في تراجع الموارد المائية بشكل لافت في هذه المناطق[4].

أما الجفاف فهو ظاهرة طبيعية، وهو عبارة عن اختلال مؤقت في توافر المياه بسبب الانخفاض المتكرر في معدل التساقط، والإضطراب في كثافته وشدته مدته مع صعوبة التنبؤ بحدوثه، مما يترتب عليه تراجع الموارد المائية المتوفرة وانخفاض القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية[5]، فالجفاف يرتبط بتراجع كمية التساقط الناشئ عن التغير الطبيعي في النظام المناخي في فترات متباينة.

وقد أشار Luis santos pereira وزملاؤه إلى خمسة أنواع من الجفاف كلها متصلة بالموارد المائية مرتبة حسب شدتها وزمن إكتشافها[6]:

- الجفاف الجوي، ويحدث نتيجة للعجز في التساقط،

[1] L'akhder Zella, cas d'Eaux, op.cit, p98.
[2] Ibid, p99.
[3] Kai wegerich, Natural drought or human Made scarcity in Uzbkistan?, SOAS, University of London, London 2001, p.9. http://prevention web.net/files/1776, VL102309. Pdf.
تاريخ الاطلاع: 2018/04/15
[4] محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2008، ص24-25.
[5] Kai wegerich, op.cit, p02.
[6] Luis santos pereira et al, op.cit, p10.

- الجفاف الفلاحي، ويحدثه العجز في المياه الموجودة في التربة بسبب نقص التساقط،
- الجفاف الهيدرولوجي، وينتج عن وجود عجز في جريان الأنهار،
- جفاف تزويد المياه، وينتج عن العجز في الخزانات السطحية،
- جفاف المياه الجوفية، وينتج عن العجز في خزانات المياه الجوفية،

بينما التصحر، فقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP سنة 1990 على أنه: "التأثير على الأراضي الرطبة والجافة وشبه القاحلة، بفعل عوامل بشرية"[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فقد عرفته على أنه: "تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة منها، تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤدي ذلك إلى دمار الإمكانيات الحيوية للأرض ويقود في النهاية لإنعدامها[2].

2 .1 .2 تأثير التغير المناخي على تمكين الفرد من الحق في الماء

يمتد أثر التغير المناخي إلى مختلف أبعاد الحق في الماء المرتبطة بالوفرة، الإستدامة والمقبولية ويمتد هذا التأثير إلى المساس بمضمون الحق في المياه بحد ذاته على النحو التّالي:

2 .1 . 2 .1تأثير التغير المناخي على وفرة و إستدامة تدفق الماء

يحدث التغير المناخي تغييرا كبيرا في الدورة الهيدرولوجية للمياه مما يؤثر على بنيتها التحتية والنظم الإيكولوجية الطبيعية المحيطة بها، حيث أن التنوع البيولوجي يعد من بين أهم الموارد الطبيعية التي تقوي إمكانيات الدولة في بناء أمنها المائي، وتأثره بالتغير المناخي يؤثر على تلك الإمكانيات، مما تسبب في تأثر جريان الأنهارو إنحسارها في مناطق مختلفة من العالم بسبب تذبذب الهطول المطري وارتفاع نسبة التبخر ، وذوبان الأنهار الجليدية وانخفاض فترة بقاء الغطاء الجليدي الثلجي في البحيرات والأنهار كل ذلك يؤدي إلى تباين كمي في موارد المياه العذبة الصالحة للإستعمال البشري حول العالم فنجد مناطق ارتفعت في بحيراتها مستويات المياه بسبب الإحترار والظواهر المناخية المتطرفة كالأعاصير، الفيضانات، في حين سجل انخفاض في مستويات المياه في المناطق الوسطى من خطوط العرض والمناطق المنخفضة منها، أما البحيرات الداخلية الطرفية أو المغلقة فهي الأشد تأثرا بالتغيرات المناخية بسبب حساسيتها في رصد التدفقات المائية

[1] Luis Alfredo, Avila lopey, Lingiange, Food security and desertification a study in rural areas of China and Mexico, china policy Institute, 2010, p116.
[2] Luis Alfredo, Avila Lopey, Op-cit, P 117, p117.

الداخلة والتبخر ويمكن أن تكون للتغيرات في التدفقات المائية الداخلة في هذه البحيرات آثار كبيرة جدا، ويمكن في ظل بعض الظروف المناخية أن تختفي البحيرات كلية وخير مثال على ذلك الانخفاض الكبير في مستوى المياه في بحر آرال وانكماش بحيرة كينغاي في الصين بسبب انخفاض الهطول المطري في مستجمعات المياه[1] مما أثر على حق السكان في تلك المنطقة في الإمداد المتواتر والمستمر للمياه الصالحة للشرب بالقدر الذي يفي بتلبية الإحتياجات اليومية من المياه. كل بلدان العالم تأثرت بالتغير المناخي خاصة البلدان النامية ، فحسب تقديرات البنك الدولي فإن ارتفاع الحرارة بمعدل درجتين مئويتين عرض ما يزيد عن 02 مليار شخص إلى نقص في تلبية حاجاتهم الأساسية من المياه[2].

وسوف يتراجع انخفاض توافر المياه العذبة الصالحة للشرب في العالم مطلع 2050[3] في الولايات المتحدة الأمريكية من 10 آلاف م^3 إلى 8 آلاف للفرد سنويا، وفي فرنسا من 3000 آلاف م^3 إلى 2700 م^3 وفي البرازيل تتراجع حصة الفرد السنوية من 40 ألف م^3 وفي المكسيك من 2600 م^3 إلى 1810 م^3 أما الصين فمن 1860 م^3 إلى 1520 م^3، وفي الجزائر سوف تتراجع حصة الفرد إلى 270 م^3 وهي نسبة ضئيلة جدا وذلك سبب تذبذب التساقطات وانتشار الظواهر المناخية المتطرفة ويشير تقرير المنتدى العربي للبيئة بشأن التغير المناخي لسنة 2009 إلى أن البلدان العربية تصنف ضمن البلدان الأكثر تأثرا بمخاطر التغير المناخي، حيث اعتمد التقرير على استطلاع العام العربي اتجاه متغير المناخ، وأقر 84% من المشاركين أن التغير المناخي يشكل تهديدا خطيرا على موارد المياه داخل بلدانهم[4].

2 .1 .2 .2تأثير التغير المناخي على نوعية الماء

صلاحية الماء للشرب و الطبخ تشترط توفرالعديد من المعايير ، هذه الأخيرة تغيرت بفعل التغير المناخي ذلك أن إرتفاع درجات الحرارة يرفع من نسب ملوحة مختلف الأوساط المائية وذلك بإرتفاع مستويات التبخر لدّى هذه الأوساط، لذلك تؤدي الظواهر المناخية المتطرفة كالفيضانات والأعاصير، والتسونامي إلى خسائر في البنى التحتية وذلك بإتلاف شبكات المياه الشروب والصرف الصحي واختلاط المياه الصالحة للشرب بمياه المجاري، كما تؤثر درجات الحرارة المرتفعة أيضا على الأنهار والبحيرات فترتفع درجة حرارة مياهها هي الأخرى مما يؤدي إلى نقص الأكسجين بها ويفسح المجال لانخفاض إنتاجية النظام الإيكولوجي

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2007-2008، محاربة تغير المناخ"، مرجع سابق، ص99-100.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية WHO: مياه الشرب المدارة بشكل مأمون، تقرير مواضعي بشأن مياه الشرب 2017.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص.

[4] تقرير المنتدى العربي للبيئة بشأن التغير المناخي لسنة 2009.

تسبب تركز الملوثات سبب الثراء الغذائي وانتشار الطحالب وفقد الكائنات المائية التي تعمل على تنقية هذه المياه وفلترتها، مما يؤدي إلى إضمحلال هذه الأوساط المائية وتغير لونها وتراجع نوعيتها، وينعكس كل هذا التردي والتراجع في المياه العذبة خاصة البحيرات مما يؤدي إلى تضرر السكان الذين يتزودون بخدمات المياه خاصة أولئك الذين يقيمون مستوطنات بشرية بالقرب من تلك البحيرات أو الأنهار خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى ان قرابة 159 مليون شخص يجمعون مياه الشرب من مصادر المياه السطحية من قبيل البرك ومجاري المياه غير المأمونة[1].

2 .2 الجهد الدولي الإتفاقي للتصدي للتغير المناخي و حماية موارد المياه

الاتفاقيات البيئية أهم أداة وظفها المجتمع الدولي في مواجهة التهديدات البيئية التي أثرت على موارد المياه وانعكس ذلك التأثير على الإنسان وأسلوب عيشه ووصل حدود التأثير إلى المساس بالحقوق المكتسبة والحقوق الطبيعية كالحق في المياه والحق في الحياة، الغذاء والصحة، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي في إنشاء العديد من الاتفاقيات البيئة كوسيلة أو إستراتيجية فعالة تقوم بإستحداث أطر قانونية وهياكل أكثر كفاءة لمواجهة التهديدات والأخطار البيئية، ونظرا لكثرة الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حماية البيئة، سوف أكتفي لتطرق لبعض منها كما يلي:

2 .2 .1الإتفاقيات الدولية لمواجهة تداعيات التغير المناخي

2 .2 .1 .1 اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال

تم التوقيع على الاتفاقية في 1985/03/22، بفيينا، أما البروتوكول فوقع سنة 1987 بمونتريال بكندا، أنشئت هذه الاتفاقية بهدف دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[2]، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ 21 من إعلان ستكهولم فيما يتعلق بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها بهدف منع الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الإختصاص الإقليمي للدولة[3].

---

[1] البرنامج العالمي لتقييم المياه التابع لليونيسكو ، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية 2019 تقرير عن تنمية المياه في العالم: عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب.

[2] ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان الاسكوا، بيروت 2008، ص13.

[3] الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيينا، 1985/03/22، دخلت حيز النفاذ في 1988، ص1.

أما عن بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، فمن خلاله تم حضر إنتاج أو إستخدام عدد من المواد الكيماوية التي تحتوي على كلورين وبرومين وهي المواد التي تتسبب في استنزاف طبقة الأوزون، وكذلك التحكم في تجارتها، ويمثل البروتوكول أحد النماذج الأكثر نجاحا في مجال التعاون البيئي، حيث تلتزم الدول الأطراف فيه بتقديم البيانات الإحصائية من خلال التقارير الوطنية تقدم إلى سكرتارية البروتوكول حول إنتاج وتصدير المواد المحظورة المستنزفة للأوزون.

فالبروتوكول قدم إطار عمل قانوني بمعنى هو بروتوكول تنفيذي للإتفاقية، ومنه فإتفاقية فيينا تربط ما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر والتهديدات[1].

2 .2 .1 .2اتفاقية مكافحة التصحر

تنص الاتفاقية على نهج متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عن طريق الدعوى إلى اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون إقليمي ودولي، ومجسدة في شكل برامج عمل وطنية تتضمن إستراتيجيات طويلة الأجل بدعم دولي وترتيبات الشراكة، وتعتبر الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول أعمال القرن 21، كما تعتبر الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا ملزما قانونا بشأن معالجة مشكلات التصحر وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية التي تعتبر العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة[2].

2 .2 .1 .3الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

تهدف إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، تتكون من ديباجة و26 مادة[3]. وقد عبرت عن الهدف النهائي وهو تثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي؛ كما تناولت اتفاقية التغيرات المناخية العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وحق تعزيز التنمية المستدامة، وإتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة والإلتزام بآلية التكيف مع المناخ[4].

---

[1] ميشال موسى، المرجع السابق، ص14.

[2] Le prestre phillipe, op.cit, p203.

[3] " United Nations Frame work convention on clinate change" United Nations 1992. http://unfecc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>2019/08/05: تاريخ

[4] Ibid, p204.

وقد ميزت الإتفاقية بين ثلاث مسارات لتحديد من سيحتمل الثمن البيئي الأكبر[1]:

- يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة وعليها إلتزامات فورية وجادة لخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري.
- المسار الثاني يتعلق بمحور دول "**BASIC**" أي البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين، وعليها واجب الإلتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفقا لجدول زمني معين وأهداف محددة مراعاة لظروفها الإقتصادية الصعبة.
- المسار الثالث يمثل بقية الدول النامية، فقد تم منحها فترة زمنية قبل أن تبدأ بإلتزامات الخوض مع إمكانية تقديمها إلتزامات طوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها مستقبلا للخضوع للإلتزامات الدولية المناخية.

أما المبدأ 4 من هذه الاتفاقية فقد تضمن نوعين من الإلتزامات، إلتزامات عامة تخص جميع الدول، وأخرى خاصة تخص الدول المصنعة وحدها[2]، ونظرا لأن هذا النوع من الاتفاقيات يكتفي بالنص على المبادئ العامة دون أن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة وذلك من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول.

2 .2 .1 .4 بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997

تمخض هذا البروتوكول عن الإجتماع التقييمي الثالث لمؤتمر الأطراف المنبثق عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في كيوتو باليابان سنة 1997، وهو يعد منعطفا هاما فيما يخص حماية البيئة، شارك فيه أزيد من 1000 مشارك، وهو أول خطوة تنفيذية للإتفاقية الإطارية بشأن الغير المناخي لسنة 1992، اشتمل على تعهدات ملزمة قانونا، لذلك يعتبر من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية، حيث تضمن إلزام الدول المصنعة بخفض 5% من انبعاث الغازات الدفيئة للفترة من 2008-2012[3]، آخذا بعين الإعتبار مستويات 1990 أساس مرجعي لمستويات الملوثات.

[1] شكران الحسين، "من مؤتمر إستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، المرجع السابق، ص154.

[2] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لسنة 1992، ص ص 4-9.

[3] المادة 3 من بروتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ، اليابان، ديسمبر 1997، النافذ في 2005/02/16.

ومن بين أهم أهداف هذا البروتوكول إحداث توازن الغازات الدفيئة في الجو إلى الحد الذي يمنع الضرر بالنظام المناخي، والحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات من أجل امتصاص هذه الغازات المسببة للظواهر المناخية المتطرفة، إضافة إلى إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة[1].

أما الإلتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وتلتزم بها للمحافظة على البيئة، فمنها تعهدها بتسهيل وتمويل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، في مجال الطاقة النقل والمواصلات والتعاون معها في آلية التنمية النظيفة التي تحافظ وتصون البيئة[2].

2 .2 . 2 تفعيل الإطار القانوني الدولي الخاص بموارد المياه

يعد ميثاق الأمم المتحدة المرجع الأساس في فهم توجهات المجتمع الدولي في وضع الآليات القانونية لضبط تصرفات الدول في المواضيع المشتركة، وكان من جملة تلك المواضيع، موضوع المياه العذبة، حيث بدأ الجهد الدولي في تناول موضوع المجاري المائية منذ سنة 1954 بتشكيل لجنة خاصة تحت إسم "لجنة استخدامات مياه الأنهار" التي تم اعتمادها من قبل رابطة القانون الدولي وكذلك القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة سنة 1959 والذي أطلقت فيه الجهد الدولي المنظم للتعامل مع موضوع المياه وهو يمثل بداية العمل الفعلي في تقنين القانون الدولي للمياه.

وأيد هذا الاتجاه الأمين العام للأمم المتحدة "يوثانت" في تقريره الذي قدمه بتاريخ 15 أفريل 1963 والمتضمن بعض المعلومات والمعطيات التي ساهمت بشكل فعال في وضع لبنات الأساس القانوني الذي يتم بموجبه التعامل مع موضوع حيوي مثل موضوع المياه[3].

ويرجع الجهد الأساسي في تقنين قواعد القانون الدولي للمياه إلى آراء البروفيسور. س. ايكلتون التي تم الإستئناس بها في مؤتمر ادنبرة سنة 1950 وكانت العامل الأساس في تأسيس لجنة استخدامات مياه الأنهار[4]، تلك اللجنة التي ساهمت مساهمة فاعلة في إرساء قواعد العمل في اتفاقية هلسنكي لسنة 1966، وإن كان عمل اللجنة قد انحصر بشكل أساسي في مجاري الأنهار، إلا أن تلك اللجنة قد تم إنهاء أعمالها وتشكيل لجنة جديدة، وخرج مؤتمر هلسنكي بتوصيات حول هذه اللجنة الجديدة، خاصة بعد توسع نطاق عملها الذي أصبح يشمل كل ما له علاقة بالموارد المائية العذبة من حيث تنوع تلك المصادر

[1] شكران الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20، لعام 2012، المرجع السابق، ص157."

[2] شكران الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، نفس المرجع، ص158."

[3] Bronwen Morgan "water on tap: Rights and regulation in the transnational governance of Urban water services, .Cambridge University press, First published 2011, New york 2011, pp.74-75."

[4] Ibid, p.77.

مثل مياه الأنهار السطحية، البحيرات المياه الجوفية، واستخدام تلك الموارد في الشرب ومختلف الإستعمالات الأخرى للأعراض التنموية وغير ذلك[1].

وفي سنة 1970 أصدرت الأمم المتحدة قرارها مرقم 2669 الذي لعبت فيه دولة فلندا دورا رئيسيا[2]، حيث أكد على ضرورة وضع الإجراءات المناسبة في سبيل المحافظة على مياه الشرب وحمايتها وكذلك حث الدول على إنماء الموارد المائية، وأكد القرار حقيقة كون أن القانون الدولي للمياه لا يزال يستند ولو بشكل جزئي على قواعد القانون الدولي العرفي بالرغم من وجود الكثير من الجهود الثنائية والإقليمية لتقنينه.

وانتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الإستفادة من الجهود الدولية السابقة والجهود الفردية والشخصية والدراسات التي تم إعدادها في جميع أنحاء العالم لفرض دعم عمل لجنة الأنهار التي ظهرت للوجود بعد مؤتمر هلسنكي، وقامت تلك اللجنة بجهود كبيرة في مجال تدعيم القانون الدولي للمياه ومنها[3]:

- إقرار قواعد ضبط الفيضانات سنة 1972.
- إقرار القواعد المتعلقة بإدارة الموارد المائية الدولية سنة 1976.
- إقرار القواعد المتعلقة بإنسيابية مياه المجاري المائية الدولية لسنة 1980.
- المساهمة في القانون الخاص بموارد المياه الجوفية المائية الدولية لسنة 1980.

وفي سنة 1991 أعدت لجنة المياه ورقة عمل "مسودة اتفاقية" لغرض عرضها من قبل اللجنة القانونية في الأمم المتحدة على الدول لبيان رأيها بصددها، وكانت تلك المسودة تعتمد في جوهرها العام على مجموعة مبادئ وقواعد تتمثل في:

- ✓ التسوية القانونية والسياسية للمشاكل التي تخص موضوع التعامل مع المياه.
- ✓ الانتفاع العادل والمنصف في استخدامات المياه للدول المتشاطئة.
- ✓ قاعدة عدم الضرر.

ونظرا لأهمية الموضوع قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 أن تضم مشروع لجنة القانون الدولي إلى جدول أعمالها، وكان الرأي السائد في ذلك الوقت أن يأخذ هذا المشروع تسمية "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

[1] Ibid, p.79.
[2] Browen Morgan, water utilities, Law and ligislation, Cambridge Universty press, New York, 2018, p.311.
[3] Beonwen Morgan "water utilities-law and legislation", op.cit, p.315.

وفي سنة 1997 ظهرت للوجود اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية هذه الاتفاقية تخص جميع استخدامات المجاري المائية ما عدا استخدامات الملاحة.

أهم الملاح التي تميزت بها هذه الاتفاقية عما سبقها من مواثيق[1]:

1. ضمت هذه الاتفاقية مفهوم تدابير الحماية، إضافة إلى موضوع التدابير الإدارية وتدابير الصيانة.
2. أيدت هذه الإتفاقية غالبية المفاهيم المتعلقة بمجرى النهر الدولي والنهر العابر للحدود وتغيير مصطلح "حوض الصرف" الذي أقرته اتفاقية هلسنكي بـ "مجرى النهر الدولي".
3. حث الدول على أن تكون اتفاقياتها الثنائية أو الإقليمية متفقة مع توجهات هذه الاتفاقية.
4. أقرت الاتفاقية إمكانية مبدأ إزالة أو تخفيف الضرر وأقرت الدولة المتضررة حق المطالبة بالتعويض.

وكان الجهد الذي بذلته لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من 1970 إلى 1994 الأثر الواضح والفعال في نضوج الأفكار التي تم تضمينها في مسودة قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

واستمر الجهد الدولي في إحاطة الموارد المائية العالمية بما يحميها ويحافظ على استمراريتها وسلامتها ويجسد مبادئ العدل والإنصاف في استعمالها من قواعد قانونية ملزمة للأطراف ويتضح ذلك من خلال:

- اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة لسنة 1971.
- القرار رقم 3129 الخاص بالتعاون في مجالات البيئة المتعلقة بالمصادر الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر المصادر في نيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 1973.
- قرار أثينا المتعلق بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي الصادر في 12 سبتمبر 1979 قواعد سيول الخاصة بالمياه الجوفية الصادرة سنة 1986.
- مسودة بيلاجيو الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود سنة 1989.
- قرار لجنة القانون الدولي الخاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود المحصورة لسنة 1994.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/196[2] لسنة 2000 حول السنة الدولية لمياه الشرب.

[1] Ibid, p.316.
[2] Resolution A/RES/55/196. Décember 2000, Intrnational year of Fresh water General Assembly.

- الميثاق الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعية للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 2002.
- قواعد برلين الخاصة بمصادر قانون المياه لسنة 2004.
- العقد الدولي للعمل الذي حمل إسم "ماء للحياة"[1] للفترة من 2005 إلى 2015.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/63[2] حول المياه الجوفية العابرة للحدود الصادر سنة 2008.
- قرار الأمم المتحدة حول حق الإنسان في مياه الشرب الصادر بتاريخ 26 جوان 2010[3].

3 . جهود الأجهزة الأممية لتعزيز الحق في الماء و التصدي لظاهرة التغير المناخي

أنشأت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، فغالبا ما يستدعي تمكين الحق في الماء إلتزامات ضمنية لتوفير الحماية له على مختلف المستويات، حيث أن الوفاء بالحق في المياه يجب أن يوفر له مجموعة من الميكانيزمات والأدوات، وقد أنشأت الأمم المتحدة عددا لا بأس به من الآليات في مجال حماية وتطوير الحق في المياه والتصدي للتهديدات البيئية التي تواجهه وهو ما سوف نعرضه على النحو التالي:

3 .1 . نشاط المنظمات الدولية لحماية و تفعيل التمكين من الحق في الماء

أنشأت المنظمات والوكالات الدولية مجموعة من الأجهزة وكذا البرامج واللجان في إطار جهودها الحثيثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة لاسيما الحق في المياه، هذا الأخير الذي أضحى عرضة لتهديدات بيئية أثرت على الإنتفاع به.

3 .1. 1 . مساعي المجلس الدولي لحقوق الإنسان لحماية التمكين من الحق في الماء

طلب المجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[4]، أن تجري دراسته مفصلة في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق

[1] International Decade for Action, "water for life", 2005/2015, General Assembly Resolution A/RES/58/217 (Décember 2003).
[2] U.N General Assembly Resolution on the Law of transbounday Aquifers, A/RES/63/124 (Décember 2008).
[3] Resolution A/64/L.63/Rev.1,26 July 2010, U.N General Assembly Resolution on the Human Right to water and Sanitation.
[4] زياد عبد الرزاق طاق، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومضمون إلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإستنتاجات والتوصيات بشأنها على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس خلال شهري/ سبتمبر/ديسمبر 2007 وفي العام 2008، أشار المجلس إلى إلتزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتقيد التام بالأهداف الإنمائية للألفية، وأكد عزم رؤساء الدول والحكومات حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الأساسية بمقدار النصف بحلول العام 2015، وعبر عن بالغ القلق إزاء إفتقار أكثر من مليار شخص إلى مياه الشرب الآمنة وإفتقار 2.3 مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية وأكد المجلس على أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء إلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية حقوق الطفل، تستتبع إلتزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. كما قرر المجلس تعيين خبير مستقل لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، على أن تكون واجباته على النحو التالي[1]:

- إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشان أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والقيام في ذلك الصدد بإعداد خلاصة بأفضل الممارسات.
- تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولاسيما الهدف السابع.
- العمل بتنسيق وثيق مع الهيئات الفرعية للمجلس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

وبعد تقديم الخبيرة المستقلة تقريرها في شهر أكتوبر عام 2009، أحيط المجلس علما بتعزيز إعمال الإلتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي أعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في العام 1999، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي أعتمده مجلس أوروبا في العام 2001، كما أحيط علما بالتقرير

[1] زياد عبد الرزاق طاق، المرجع السابق، ص ص 95-96.

السنوي الأول الذي أعدته الخبيرة المستقلة، بما في ذلك توصياتها والتوضيحات بخصوص محتوى إلتزامات حقوق الإنسان في مجال الحصول على خدمات الصرف الصحي وإقتراحها بتوفير سبل الحصول على خدمات الصرف الصحي، وجودتها وإمكانية الحصول عليها ماديا والقدرة على تحمل كلفتها، وشدد المجلس على إلتزام الدول بمعالجة وإزالة التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي وحثها على التصدي بفعالية لحالات إنعدام الكفاية في هذا المجال، وحث الدول على القيام بإيجاد بيئة تمكينية لمعالجة قضية الإفتقار لخدمات الصرف الصحي على جميع المستويات عن طريق التشريع ووضع خطط عمل وطنية بغية معالجة الإفتقار لخدمات الصرف الصحي، وتنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق ترمي إلى تغيير السلوك في مجال الصرف الصحي وتقديم المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالنهوض بجوانب الإصحاح أو دعم هذه الحملات عند الاقتضاء، وفي قراره رقم 9/15 في دورته الخامسة عشر التي عقدت في 30 سبتمبر 2010[1]، أكد مجلس حقوق الإنسان على حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المستمد من الحق في مستوى معيشي لائق، والذي يرتبط إرتباطا بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية، ودعا المجلس، الدول على إستحداث الأدوات والآليات المناسبة التي يمكن أن تشمل التشريعات والخطط والإستراتيجيات الشاملة الخاصة بهذا القطاع، بما في ذلك الأدوات والآليات المالية لتحقيق الإعمال التدريجي الكامل لإلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك المناطق الحالية التي لا تحصل على هذه الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص، ودعا المجلس أيضا إلى إيلاء إهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وأعتمد المجلس في ختام دورته الرابعة والعشرين[2]، أربعين قرارا تعنى بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومن أبرز القرارات، قرار حول حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقرار حول حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

3 .1 .1 . دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية التمكين من الحق في الماء

[1] القرار رقم 9/15 مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، 30 سبتمبر 2010.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق مضمون إلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان 2006، ص87.

أنشئ هذا البرنامج أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وقد دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الشراكة الشمولية والشراكة البيئية، وكان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية كثيرة منها الاتفاقية الدولية للإتجار في الأصناف المهددة بالإنقراض سنة 1973، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1996[1]، كما ساهم في برامج كثيرة منها اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط سنة 1975، وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1983، وتأسيس الهيئة ما بين الحكومة التغيرات المناخية بالتعاون مع منظمة العالمية للأرصاد الجوية[2].

ويقينا من البرنامج بأن إمدادات المياه العذبة وجودتها من بين أهم قضايا القرن الحادي والعشرين تم إدراج مسألة المياه العذبة بوصفها إحدى مجالات التركيز الخمسة الأساسية للتنمية المستدامة، حيث واعترافا وبالصلات القائمة بين أحواض المياه العذبة والبيئات الساحلية والبحرية، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية والعشرين سياسات واستراتيجيات للمياه تركز على ثلاث مجالات رئيسية هي التقييم والإدارة وتنسيق الإجراءات[3].

كما تصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة عمليات معالجة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار بوصف ذلك متابعة منطقية لعمله في مجال الإدارة المكاملة لأحواض الأنهار للمناطق الساحلية، وطور هذا البرنامج "**ENEP**" مبادئ توجيهية مفاهيمية لتمكين الحكومات من معالجة إستدامة إدارة واستخدام المياه الساحلية وأحواض الأنهار التي تصب فيها، كما ركز البرنامج على اتخاذ قرارات وإجراءات داعمة من أجل: [4]

- ✓ تعزيز تنفيذ سياسات وإستراتيجيات المياه الخاصة وفق خطط عمل ممنهجة.
- ✓ تدعيم التقدم المحرز في مجال أنشطة تقييم المياه.
- ✓ تأييد تنفيذ إعلان مونتيريال بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة نتائج القمة المتصلة بالمياه العذبة والبيئة الساحلية والبيئة البحرية.

3 .1 .3 . مهام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تفعيل حماية التمكين من الحق في الماء

[1] شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، مرجع سابق، ص150.

[2] شكراني الحسين، نفس المرجع نفس الصفحة.

[3] فهد حارث، التلوث المائي: مصادرهُ، مخاطره، معالجته، مكتبة المجتمع العربي، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص218.

[4] فهد حارث، نفس المرجع، ص218-219.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مساعدة له تتكون من 18 عضوا ذوو كفاءة وخبرة في مجال حقوق الإنسان[1]. تقوم هذه اللجنة برفع تقرير عن أنشطتها بصفة دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن وجهة نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، كما تنظر أيضا في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بإصدار قرارات تعالج فيها مسائل تخص الدول أعضاء الأمم المتحدة، وتصدر توصيات بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مختلف الدول المنطوية تحت لواء الأمم المتحدة.

وفي سنة 2002، أصدرت اللجنة تعليقها العام رقم 15 الذي جاء فيه أن الماء "حق من حقوق الإنسان"[3]، وأنه ينبثق من الحق في التمتع بمستوى معيشي كافٍ المنصوص عليه في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو قرار ملزم لجميع الدول الأطراف في هذا العهد والبالغ عددهم 160 دولة[4]، حيث اعتبرت هذه اللجنة أن الحق في المياه يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتمتع بمستوى معيشي كافٍ وأنه مرتبط بطائفة من الحقوق الأخرى كالحق في الغذاء، الصحة، وأنه يترافق مع الحق في الحياة.

كذلك من بين أهم الوظائف التي اضطلعت بها هذه اللجنة، هو تفسير مواد الميثاق المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك باستخدام آلية التعليق على هذه المواد إلى جانب إعداد التقارير بناءا على المعطيات التي تقدمها الدول فيما يتعلق بإحترام وتعزيز الإمتثال لمواد العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

4 .1 .3 دور المجلس العالمي للمياه في حماية التمكين من الحق في الماء

أنشئ المجلس سنة 1996، يضم ممثلي 176 دولية وهو بمثابة آلية لحماية الحق في المياه[5]، من خلال اضطلاعه بتعزيز الوعي والإلتزام السياسي بشأن قضايا المياه لدى صانعي القرار وكذا مرافقة الإدارة في تعزيز إستخدام الرشيد للمياه على أساس ضمان الإستدامة البيئية.

---

[1] روديلاك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص41.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هومة الجزائر، 2004، ص113-114.

[3] التعليق العام رقم 15، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002.

[4] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص317.

[5] محمد مدحت مصطفى، "اقتصاديات الموارد المائية رؤية شاملة لإدارة المياه، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية"، ط1، الإسكندرية، مصر، 2001، ص37.

وينتهج المجلس إستراتيجية تطوير البنى القاعدية بما يكفل استدامة وفعالية إدارة واستخدام –استغلال– الموارد المائية للأجيال الحالية والمستقبلية ودفع الإرادة السياسية إلى اتخاذ قرارات أكثر فعالية لمواجهة التحديات المرتبطة بالمياه، خاصة في الدول التي تعاني أزمات في توفيرها، في البلدان النامية[1].

وفي سنة 2010 طرح المجلس العالمي للمياه إستراتيجية لمعالجة قضايا المياه الأكثر إلحاحا في خلال سنتين عن طريق تقديم توجيهات للدول فيما يتعلق بـ[2]:

- دعم السياسات والإجراءات الرامية لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي وإدارة المياه.
- تعزيز مشاركة مستخدمي المياه من أجل التصدي للتحديات العالمية ذات الصلة بالمياه،
- تعبئة وحشد الأفراد للإستجابة لأزمة المياه العالمية.
- رفع مستوى الوعي لدى القادة السياسيين وصانعي القرار في العالم من أجل

تعزيز دور الإدارة المتكاملة للموارد المائية في ظل ما تتعرض له من تهديدات بيئية.

هذا ويتركز نشاط المجلس على تكثيف دورات اجتماعاته مع مختلف الأطراف الفاعلة والناشطة في مجال حماية البيئة ومختلف مواردها من أجل التشاور والعمل على إدخال آليات جديدة لإدارة المياه ومواجهة عدم اليقين والقدرة على التنبؤ المتزايد بالظروف المناخية المتطرفة من جهة وتشجيع التعاون وتحفيز اشتراك الأفراد في مكافحة أزمة المياه من جهة أخرى.

3 .2 . إسهامات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية تمكين الحق في الماء

3 .2 .1 مجالات تدخل منظمتي الصحة "OMS" والتغذية والزراعة "FAO" لحماية التمكين من الحق في الماء

تقوم منظمة الصحة العالمية بحماية الأفراد وذلك بالحفاظ على صحة وسلامة الإنسان بصفة عامة لأن هذا الاختصاص يدخل في صميم برامجها وسياساتها، ولما كانت المياه أحد أهم العوامل الحياتية للإنسان، أهتمت المنظمة بهذا المورد الحيوي وذلك من خلال وضع معايير تحدد جودة المياه الصالحة للإستهلاك البشري وكذا تحديد الحد الأدنى من كمية المياه للأزمة التي يحتاجها جسم الإنسان يوميا من أجل الحفاظ على حياته[3]، وبغرض تأمين هذه المياه من حيث الجودة والمقبولية منح دستور منظمة الصحة العالمية

[1] محمد مدحت مصطفى، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] محمد مدحت مصطفى، المرجع السابق، ص39.

[3] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص ص 248-250.

للمنظمة، الحق في التفتيش الدوري للموانئ والسفن والتأكد من نقاء مياه الشرب بصورة تؤمن حمايتها من التلوث[1]، كما تقوم المنظمة وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع معايير للسلامة والصحة البيئية فيما يتعلق باستخدام المياه لمختلف الأغراض الشخصية كالشرب والنظافة الجسدية.

أما منظمة التغذية والزراعة فقد عملت منذ نشأتها سنة 1945 على الاهتمام بالموارد البيئة وحمايتها بحكم اختصاصها بموجب ميثاق تأسيسها[2]، الذي يعطيها صلاحية دعم العمل الوطني والدولي بإتخاذ ما يكون مناسبا فيما يتعلق بصيانة الموارد الطبيعية وتدعيم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية ومساعدة السلطات بوضع ميكانيزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية ونشرها كذلك من بين ما أو كل لهذه المنظمة العمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق إصدار التوصيات التي تودعها لها اللجان الفرعية لذات المنظمة[3].

أما فيما يتعلق بحماية المياه فقد كان للمنظمة دور فعال في تقديم المساعدة لإعداد بعض من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية البيئة المائية كإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الثروة السمكية.

3 .2 .2 . نشاط الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC لحماية التمكين من الحق في الماء

تم إنشاء هذه الهيئة الحكومية بجهد مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية "**WMO**" سنة 1988 من أجل توفير آلية لتقديم تقييم دولي ذي حجية علمية فيما يخص ظاهرة تغير المناخ، وأنيطت هذه الهيئة بما يلي[4]:

- تقديم المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتوفرة عن تغير المناخ وتأثيراته وعلى خيارات التخفيف من وطأتها.
- تقديم المشورة العلمية، والفنية عند الطلب المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم

[1] رضوان أحمد الحاف، نفس المرجع، ص ص 264-266.

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2018/01/15 www.Fao.org

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نفس المرجع.

[4] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متوفر على الرابط تاريخ www.ipcc ch/pdf-Faq الإطلاع: 20-01-2019.

المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

وأصدرت الهيئة منذ سنة 1990 سلسلة من تقارير التقييم والتقارير الخاصة والأوراق الفنية والمنهجيات، التي يسدل بها كمرجعيات معيارية من جانب الدول ومختلف الفواعل الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال[1].

5. خاتمة:

إن الإشكالات التي يثيرها تغير المناخ كثيرة و متعددة ، تمس بمختلف مناحي حياة الإنسان، تطورت الآثار السلبية الناجمة عنه بشكل كبير مطلع القرن الواحد و العشرين و أصبحت تشكل تهديدا وجوديا له ، و رغم الجهود المبذولة للتصدي و للمواجهة إلا أنها تبقى غير كافية في ظل تفاقم أزمة المياه ، مما يدفع بنا إلى تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة التوجه نحو عمل دولي متكامل قائم على تبادل الخبرات والمساعدات بين الدول المتقدمة والدول النامية في مواجهة تداعيات التغيرات المناخية خاصة وأن آثارها لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول "عابرة للحدود".
- التخلي عن سياسة المشروطية في منح المساعدات وبناء القدرات لدى الدول النامية ومختلف الفواعل الإقليمية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة.
- تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية أكثر وإعطائها دورا أكبر وصلاحيات أوسع في مساعدة الدول والشعوب في التصدي للتهديدات البيئية.
- توجه الدول –خاصة الصناعية منها– إلى استخدام الطاقات المتجددة النظيفة "صديقة البيئة" وذلك من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

[1] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة– دول القرن الإفريقي– رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص100.

- تبني صكوك دولية ونصوصا قانونية صريحة تعترف بحق الإنسان في المياه، كما يجب أن تؤكد هذه الصكوك على إلزام صانعي القرار على المستوى الداخلي للدول بتقنين هذا الحق وتكريس الحماية له ولباقي الحقوق المرتبطة والمدعمة له.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات

1.صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص58.

2.فهد حارث، التلوث المائي: مصادرهُ، مخاطره، معالجته، مكتبة المجتمع العربي، ط1، عمان، الأردن، 2010. 20.

محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2008.

3.روديلاك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

4.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هومة الجزائر، 2004.

5.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6. محمد مدحت مصطفى، "اقتصاديات الموارد المائية رؤية شاملة لإدارة المياه، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية"، ط1، الإسكندرية، مصر، 2001. 26.

7 سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2002.

8 سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

.9*Melina Kimble, climet change: Emerging Insecurities, In: Felix Dodd and Tim pippard (eds), Human and Environmental security an Agenda for chenge, Earthscan, U K 2005*.

.10 *François Gemenne et Agathe cavacchioli, Migrations et Environnement: Prévisions, Enjeux, Gonvernance, Regards croisés sur l'Economie, VOL.2, N°: 8/2010, la Découverte 2010*

. 11*Luis Alfredo, Avila lopey, Lingiange, Food security and desertification a study in rural areas of China and Mexico, china policy Institute, 2010*.

.12*L'akhder Zella et Dalila Smadhi, L'eau, la gouvernance et L'étique, OPU, Alger 2006* .

.13*Bronwen Morgan "water on tap: Rights and regulation in the transnational governance of Urban water services, .Cambridge University press, First published 2011, New york 2011*

.14*Browen Morgan, water utilities, Law and ligislation, Cambridge Universty press, New York, 2018*,

الأطروحات:

1 – أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة– دول القرن الإفريقي– رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2 – رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات:

1 جهاد الشاعر، النينو اللانينا وتأثير هما في تباين المناخ العالمي، مجلة جامعة دمشق، المجلد20، العدد 3 و4 سنة 2004.

2 عبد الله الدروبي، إيهاب خالد ود. محمود السباعي، التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المؤتمر الوزاري العربي للمياه –القاهرة– المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، القاهرة، 2008.

3 .الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير.

.4 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، نيويورك، 2008.

5 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق مضمون إلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان 2006،

6 تقرير منظمة الصحة العالمية *WHO:* مياه الشرب المدارة بشكل مأمون، تقرير مواضعي بشأن مياه الشرب 2017.

7 .البرنامج العالمي لتقييم المياه التابع لليونيسكو ، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية 2019 تقرير عن تنمية المياه في العالم: عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب.

8 ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان الاسكوا، بيروت 2008.

.9 *P. Döll and M. Flörke, Global-scale Estimating of Diffuse groundwater Recharge, Model tuning to local data for semi-arid and arid regions and assessment climate change impact , Frank furt Hydrology paper 03. Institute of physical geography, Frankfurt University, Germany, 2005* .تاريخ الاطلاع: 2019/07/30

. 10*http://geo.uni-Frankfurt de/ipg/ag/dl/F publikationen/2005/FHP 03 Doell Floerke 2005, pdf.*

.11*Kai wegerich, Natural drought or human Made scarcity in Uzbkistan?, SOAS, University of London, London 2001, p.9. http://prevention web.net/files/1776, VL102309. Pdf.*

12*United Nations Frame work convention on clinate change" United Nations 1992. http://unfecc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>2019/08/05* تاريخ:

.13*Resolution A/RES/55/196. Décember 2000, Intrnational year of Fresh water General Assembly*.

.14*International Decade for Action, "water for life", 2005/2015, General Assembly Resolution A/RES/58/217 (Décember 2003)*.

15*U.N General Assembly Resolution on the Law of transbounday Aquifers, A/RES/63/124 (Décember 2008)*.

.16*Resolution A/64/L.63/Rev.1,26 July 2010, U.N General Assembly Resolution on the Human Right to water and Sanitation*.

مواقع الانترنيت:

1منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2018/01/15 *www.Fao.org*

2.الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متوفر على الرابط تاريخ *www.ipcc ch/pdf-Faq* الإطلاع: 20-01-2019. 22.